

قانون جامعة البلقاء التطبيقية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما
أقره مجلسا الأعيان و النواب نصادق على القانون
الآتي، ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

:

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧

قانون جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية .
المجلس: مجلس التعليم العالي.
الرئيس: رئيس الجامعة.

المادة (٣): تنشأ في المملكة جامعة رسمية تسمى جامعة البلقاء التطبيقية مركزها السلط، وظيفتها الأساسية إعداد الكوادر البشرية المؤهلة أكاديميا وفنيا والمدرّبة عمليا على المستوى الجامعي و المستوى الجامعي المتوسط لمختلف احتياجات المجتمع ومتطلباته.

المادة (٤): للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا، ولها ان تقاضي وتقاضي بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وإجراء التصرفات القانونية وإبرام العقود، وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية او الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو من تنبيهه أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥): اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها، وللمجلس ان يقرر استعمال لغة أخرى للتدريس إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٦): تهدف الجامعة إلى خدمة المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع العربي بصورة عامة بالوسائل الممكنة وأهمها:-

- أ. إتاحة فرص الدراسة الجامعية الكاملة والمتوسطة في الميادين التطبيقية والمهنية والفنية والأكاديمية تلبية لحاجات المجتمع مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى النوعية.
- ب. القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنميته.
- ج. تنمية روح الاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي واحترام العمل اليدوي عند الطلبة.
- د. التركيز على تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعميق الانتماء الوطني و القومي والعناية بالحضارة العربية والإسلامية و نشر تراثها والاهتمام بالقيم الأخلاقية.
- هـ. تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.
- و. توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات المهنية والتقنية العربية.

المادة (٧):

- أ. تضم الجامعة الكليات الجامعية من مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً او التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.
- ب. تتولى الجامعة الإشراف على كليات المجتمع الخاصة في المملكة من النواحي الأكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج. تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها.
- د. تنشأ كليات الجامعة، وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

المادة (٨): الرئيس مسؤول عن إدارة شؤون الجامعة ويمارس سائر الصلاحيات المنوطة برئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المعمول به.

- المادة (٩):** تشكل في الجامعة المجالس التالية ويحدد أسلوب تشكيلها ومسؤولياتها وصلاحياتها بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون:-
- أ. مجلس الجامعة.
 - ب. مجلس العمداء.
 - ج. مجالس الكليات.
 - د. مجالس الأقسام.
 - هـ. أي مجالس أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (١٠):

- أ. إلى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.
- ب. إلى أن يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.
- ج. إلى أن يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية للجامعة صلاحيات رئيس الجامعة والى أن يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات عميد الكلية والى أن يعين رئيس القسم يتولى عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.
- د. إلى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية لجامعة البلقاء التطبيقية جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الإشراف على الموازنة وإبرام العقود.

المادة (١١):

- أ. أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:
 ١. الأساتذة.
 ٢. الأساتذة المشاركون.
 ٣. الأساتذة المساعدون.
 ٤. المدرسون.
 ٥. المدرسون المساعدون.
- ب. تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية وشؤونهم الوظيفية الأخرى بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٢): البرامج التي تقدمها الجامعة هي برامج على المستوى الجامعي والمستوى الجامعي المتوسط لإعداد المهنيين والفنيين التطبيقيين الذين يحتاجهم المجتمع الأردني بصورة خاصة والمجتمع

قانون جامعة البلقاء التطبيقية

العربي بصورة عامة ويجوز للجامعة ان تقدم علاوة على ذلك برامج دورات تدريبية متخصصة لا تزيد مدتها على سنة واحدة.

المادة (١٣): تمنح الجامعات الدرجات والشهادات التالية:

- أ. الدرجات الجامعية في الدراسات المهنية التطبيقية المتخصصة للطلبة الذين يكملون بنجاح المتطلبات الأكاديمية والمهنية والعملية.
- ب. الدرجة الجامعية المتوسطة في الدراسات الفنية التطبيقية.
- ج. شهادة إتمام الدورات التدريبية المتخصصة.

المادة (١٤): (أ) للجامعة موازنة مستقلة يعدها الرئيس ومجلس العمداء ويعتمدها مجلس الجامعة ويقرها

المجلس وتدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.
(ب) تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي:

٢. الرسوم الجامعية.
 ٣. ما تخصصه الحكومة للجامعة من حصيلة الرسوم الموحدة للجامعات.
 ٤. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
 ٥. الهبات والإعانات والتبرعات والمنح الأخرى على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر أجنبي.
 ٦. المنحة السنوية التي تخصصها لها الحكومة.
 ٧. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- (ج) تحصل أموال الجامعة وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون.
- (د) يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات الجامعة.

المادة (١٥): تتمتع الجامعة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٦): تتولى الجامعة داخل الحرم الخاص بها، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها

تحقيق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك إقامة الأبنية والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقا للتنظيم الذي تقررته والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة، شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصودة في موازنتها.

المادة (١٧): على الرغم مما ورد في هذا القانون او في أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس إنهاء خدمات

أي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها.

المادة (١٨): (أ) لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(ب) للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الجامعة.

المادة (١٩): إلى ان تصدر الأنظمة والتعليمات بمقتضى هذا القانون، يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها

حاليا بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية ونظام اللوازم العامة والنظام المالي ونظام الترخيص والاعتماد لكليات المجتمع ونظام القبول في كليات المجتمع والتعليمات الصادرة بمقتضى هذه الأنظمة.

المادة (٢٠): تسري على الجامعة أحكام قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية المعمول بهما

وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢١): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٧ / ٢ / ٢٥

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره

مجلس الأعيان و النواب نصادق على القانون الآتي

ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩

قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ١٩٩٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والكليات التابعة للقوات المسلحة) بعد عبارة (كليات المجتمع الخاصة) الواردة فيها.

المادة (٣): يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:
المادة (١٥) " تعفى الجامعة من جميع الضرائب و الرسوم و العوائد سواء أكانت حكومية أم بلدية أم غيرها".

المادة (٤): تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (شريطة الحصول على الترخيص القانوني و ضمن المخصصات المرصودة في موازنتها) الواردة في آخرها، والاستعاضة عنها بعبارة (وتقديم الخدمات العامة في داخل حرمها و الكليات التابعة لها، و توفير المرافق الضرورية للجامعة مع تمتعها بالإعفاءات والتسهيلات التي تحصل عليها الجامعات الرسمية الأخرى).

١٩٩٩/٦/١٥